وحركه وفيه ثمر مؤبر لم يشترطه وبقي لبايعه حتى ازهى ذلك الثمر المؤبر بعد ذلك قبل بدو الصلاح فيها
جائحة فلا قيام بسماقبل العقد على الاصل والثمر او لا فيهما اقشهر من اقوال ثلاثة ثانيها المنع
مطلقا ثالثها الجواز اذا وفا ما امر العقد في كل العقد من بيوعه الاجماد اذا البقر والزرع المؤبر الذي لم يشترط
كهم المبتاع عقد شرائه الارض يجوز شرائه منه بعد ذلك مثل ما جرى في شرائه ثمر النخل
بعد شرائه اصلها وعدمها من جريان ثم اقوال المذكورة خ وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه وقبله مع اصله
او الحق به مفعوله مع اصله بهم ما تقدم للمناكل في قوله الا بشرطه المشتري وقوله او الحق به بهما
ذكر المناكل هنا وكل منهما تكلم على الصورتين رحمهما الله وجبهم في اولا انهما تبع لما
حل وفي الثانية ان الالحاق للمعقد كالواقع فيه وفهم منهما انه لو اشترى الزرع او الثمر قبل بدو
او بانه اشترى الارض في الشجر لم يجز وهو كذلك واذا اجيحت الثمرة المشتراة مع الاصل او الملحق
الحقنا به فلا قيام للمبتاع بالجائحة كما قال ولا رجوع ان تلف بضم التاء وفتح الهاء مبنيا للمفعول
وفاعله ضمير الثمر ومتعلقه محذوف اي بالجائحة للمشتري خبر لا وعلل عدم الرجوع بالجائحة فيها
بانها تبع للاصل وما كان تبعا لا جائحة فيه وفي كبير ابن عرفة عن ابن محرز ان الجائحة لم تنسف
هنا على البايع لاجل ان الثمرة تبع للمبيع وقوله فلا ذلك فيه بسر ويدل على ذلك انه لو اشترى ثمرة
ومعها ثمر في كثيرة فكانت الثمرة تبعا لجميع الصفقة لكانت فيها الجائحة وانما سقطت الجائحة
فيه هنا لانقطاع السقي من البايع ويدل على ذلك ان الثمرة لو تعفنا وحد بها وقد استغنت
عن السقي لم يكن فيها جائحة هـ وبيع ملك بكسر الميم وضمها الشيء والمملوك عقارا كان او
غيره الا انه لا يستعمل بالضم الا في مواضع الكثرة وسعة السلطان يقال لفلان ملك
عظيم اي مملوك كبير قاله ابو البقاء في اعراب القرآن غائب عن مجلس العقد او البلد كما هو ظاهر
ولم يقيد جواز الحكم الشيخ ان كان مما او يغيبه جاز بيعه على اللزوم في الصفة الكاشفة لاحواله ككونه ان كان
ارضا فيها من الماء او بعيدا وكلا ارضه مسقوبة او مغلقة ذات حجارة او دونها في بيته من
العمارة او بعيدا وان اذ رعها كذا او ان مساحة الدار ان كانت دار الكذا او كذا ذراعا وان طولها
كذا وعرضها كذا او طول بيتها القبلي كذا او عرضه كذا وعلوه كذا وبناؤها بالحجارة او الاجر
او بالجابية وان لون الحيوان ان كان حيوانا كذا وسنه كذا وسكنه اختيارا يا تي على جميع الاوصاف
التي تختلف بها الاغراض في السلم لان بيع الغائب مقيس على السلم وسواء كان الوصف من غير
البايع او من البايع كما هو ظاهره اي فلا يجوز النقد فيه بوصف البايع وبعد كان او غيره
او برؤية تقدمت قبل عقد البيع بحيث لا يتغير بعدها ولم يبعد جدا كما في ذ او مع فتح عطف

العلو

العلو على الخاص او انه اراد واو ويستعمل رؤية او من بيت وبالمعرفة ما هو الشيء فلان كان يتغير بعدها قطعا او
شكا او بعدت مسافته جدا كخراسان من افريقية لم يجز بيعه باللزوم ولا فسادا والرؤية السابقة نعم
يجوز بيعه على خياره بالرؤية واعلم ان بيع الغائب لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون على الخيار بالرؤية
او على الصفة او على رؤية سابقة في القسم الاول لم يتعرض له الناظم لانه على خيار المشتري والبيع
لازم للبايع فيخاف من جهة المشتري فله ان يرجع قبل الرؤية وبعدها كما في النقل ظاهره لا يشترط
فيه وصف ولا رؤية سابقة ولا عدم البعد جدا واما القسم الثاني فهو ما بيع على الصفة بالملك
فيشترط فيه عدم البعد جدا كما مر ولا يشترط فيه الغيبة على البلد بل عن المجلس فقط على المعتمد
كان حاضرا بالبلد او على مسافة عشرة ايام او على الكثير ما لم يبعد جدا وسواء وصفه البايع
او غيره كما مر نعم اذا كان حاضرا بمجلس العقد فلا بد من رؤيته ولا تكفي فيه الصفة الا اذا كان
في فتحه مشقة كعدل البر قلا في البرنامج ويشترط فتحه وحسب ذلك فساد كقلال الخل المطينة واما
القسم الثالث وهو ما بيع على رؤية سابقة فيشترط له ان لا يتغير معها وقتا الى رؤيته الى وقت
العقد وان لا يبعد جدا كما مر ويظهر لي ان عدم التغير معه يغني عن البعد جدا الا انه قد يؤمن البعد
جدا تغيره تحقيقا او شكا فتامله ولا يشترط فيه غيبته عن المجلس بل يجوز ولو حاضرا بالمجلس
وبهذا تعلم ان الناظم اخل بقيد عدم البعد جدا في القسمين الاخيرين معا على ما فيه وبقيد عدم التغير
في الرؤية السابقة وجاز شرط النقد في العقار المبيع على اللزوم في رؤية سابقة او بوصف غير
البايع وان بعد جدا واما بوصف البايع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا في المشهور خلافا لا
شهب في منعه اشتراط النقد فيه مع البعد لا جدا وسواء على المشهور بيع العقار جزافا
او مذارعة لان المقصود من التجزي في العقار انما هو صفته وحدوده وتحديده كما مر قاله
طع وكذا يجوز شرط النقد في المبيع غائبا غير العقار ان قرب على اليومين كما في خ **تنبيهان**
الاول اذا امتنع البيع بوصف او رؤية سابقة مع الخيار بالرؤية فالحكم الخيار ابدا وبنا ... الصفة
الثاني ضمان المبيع غير العقار من البايع في الاقسام الثلاثة حتى يقبضه المشتري فاذا هلك قبل
القبض في البيع على رؤية سابقة فضمانه من بايعه واذا تغير وتنازعا فقال البايع هي الصفة
التي هو عليها كان في وقت القبض هي الصفة التي كان عليها وقت الرؤية وانكر ذلك المشتري
بل تغير عن الصفة التي كان عليها وقت الرؤية فالقول للبايع واما العقار فضمانه من
المشتري كما قال ومشترى عقارا غائبا برؤية سابقة او بوصف يضمن ما اهلك منه قبل قبضه حيثما
تحقق ان العقد ادركه سالما اما الجمهور وهو ما حكاه الفاسي عن مالك اولا وانه كان يقول

ف
ضمان المبيع على الصفة غير العقار من البايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)